

الوسيط في المذهب

ثلثا الملك له في النقص جاز فكأنه جعل سدس النقص أجرة له على عمله .

ولو تعاوننا وشرطا التفاوت قال الأصحاب لا يجوز لأن النقص متساو والعمل متساو .
وفيه وجه إذ لأحدهما أن يتبرع بالعمل على الآخر ويبذل للآخر على عمله الذي صادف ملكه
عوضا من النقص وكل ذلك يجوز بشرط أن يملك النقص دون الجدار فإن ذلك يؤدي إلى تعليق
الملك في العوض .

الثالث من له حق إجراء الماء في أرض الغير فليس عليه العمارة إذا استرمت الأرض وكذا إن
كان من جهة الماء على الظاهر من المذهب .

أما السقف الحائل بين العلو والسفل فلصاحب العلو الجلوس عليه ولصاحب السفل الاستئجار
به وإنما يتصور ذلك بأن يبيع صاحب السفل حق البناء على سطحه من غيره فيبني الغير